

جوامع الكلم في المعاملات المالية

صور من الإعجاز البياني والتشريعي في المعاملات المالية في السنة النبوية

الدكتور محمد النوري

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

Email : mohamednouri@hotmail.fr

ملخص:

تبرز الحاجة إلى الإعجاز البياني والتشريعي في المعاملات المالية في عالم اليوم من أجل تعزيز الفكرة التي تدعو إليها الأصوات العالمية للاستفادة من مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي على نطاق إنساني واسع وبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية على أسس متينة وقواعد وازنة مستمدة من الوحي (قرآنا وسنة) ومتلائمة مع مستجدات الواقع الإنساني المتطور بالإضافة إلى مزيد تأصيل فقه المعاملات وربطه بالمصادر الشرعية، وهو ما يتيح الإعجاز البياني والتشريعي في الحديث النبوي من خلال جمعه لعلوم ومعارف لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا أحاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة. وفي هذا الباب تنطوي السنة النبوية على عدد هام من الأحاديث التي وردت ضمن جوامع الكلم في باب المعاملات المالية تمثل أوجها متميزة من الإعجاز تبدو جليلة ناصعة في مجمل القواعد الفقهية التي تتضمن الأحكام والتشريعات الهامة في باب المعاملات. يهدف البحث إلى استعراض بعض النماذج والصور من هذا الإعجاز من خلال دراسة جوامع الكلم في باب المعاملات المالية وقد تم انتقاء ثلاثة نماذج من هذه الأحاديث الموجزة هي حديث "لا ضرر ولا ضرار" و"لا تبع ما ليس عندك" و"الغرم بالغنم والخراج بالضمان" لكونها تشتمل على أمهات القضايا والمشكلات التي تواجهها البشرية اليوم مثل إدارة المخاطر، وتفاقم الديون، وتخصيص الموارد، وتمويل الاقتصاد. ويخلص البحث إلى تحليل الفوائد العلمية والعملية لهذه القواعد والأحكام التشريعية من أجل الاهتمام بها في معالجة الأخلاق والانحرافات التي تعاني منها البشرية في ظل التشريعات الوضعية المضطربة.

كلمات مفتاحية:

جوامع الكلم; المعاملات المالية; الإعجاز التشريعي; الإعجاز البياني; القواعد الفقهية; التمويل الإسلامي.

BRIEF SAYING, LESS VERBAL, MANY MEANINGS
MODELS OF MIRACLES IN RHETORIC AND ECONOMIC LEGISLATION
FOR THE PROPHET'S SUNNAH

NOURI MOHAMED

Expert Consultant in Economics and Islamic Finance

Tunis, Tunisia

Email : mohamednouri@hotmail.fr

Summary:

There is a need for rhetoric and legislative miracles in financial transactions in today's world in order to consolidate the idea advocated by global voices to benefit from the principles of Islamic economics and finance on a wide human scale and to build Islamic economic theory on solid foundations and balanced rules derived from revelation (the Qur'an and Sunnah) and consistent with Developing human reality developments in addition to further consolidating the jurisprudence of transactions and linking it to legal sources, which is what is provided by the rhetoric and legislative miracles in the hadith of the Prophet through his collection of sciences and knowledge not collected by a book, and no one is surrounded by its knowledge, in a few words and a few letters. In this chapter, the Prophet's Sunnah contains an important number of hadiths that were mentioned within the word collections in the section on financial transactions. They represent distinct aspects of the miracles that appear clear and bright in the entirety of the jurisprudential rules that include important provisions and legislation in the section of transactions.

The research aims to review some examples and images of this miracle by studying the collections of speech in the chapter on financial transactions. Three examples of these brief hadiths have been selected, namely the hadith "No harm or harm", "Do not sell what you do not have" and "Fines for sheep and excretion with security." "Because they include the most important issues and problems that humanity faces today, such as risk management, debt exacerbation, resource allocation and financing the economy. The research concludes with an analysis of the scientific and practical benefits of these legislative rules and provisions in order to guide them in addressing the deficiencies and deviations that humankind suffers in light of the turbulent man-made legislation.

Key words:

Collections of Speech ; Financial Transactions ; Legislative Miracles ; Rhetoric Miracles ; Jurisprudence Rules ; Islamic Finance.

1. توطئة: هل هناك إعجاز بياني وتشريعي في السنة النبوية؟

لا شك أن الإعجاز البياني أو البلاغي وكذلك التشريعي يختلف بين القرآن الكريم والسنة النبوية اختلافاً بينا ذلك أن القرآن هو كلام الله وأما السنة فهي كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، حيث أن اختيار الألفاظ والكلمات فيها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فإننا نجد أن أحاديث كثيرة من أحاديثه عليه الصلاة والسلام لها طابع الإعجاز البياني من حيث قوة الأسلوب، ومتانة التركيب، وبلاغة المعنى المقصود، وغزارة المضمون، فقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم حيث قال "بعثت بجوامع الكلم"ⁱ وأيضاً "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً"ⁱⁱ. وجوامع الكلم تعني أن الله تعالى جمع له المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة؛ فتجد أن الجملة من الحديث النبوي تتكون من عدد محدود جداً من الكلمات، ومع ذلك فهي تحتوي على كم هائل من الأحكام والمواعظ والعبر والتوجيهات، وهذا لا يكون لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينافسه فيه أحد، وليس ذلك في جانب معين من كلامه أو في بعض أحاديثه، إنما هو يشمل كل كلامه وجميع أحاديثه، مما يدخل في باب الإعجاز والتحديⁱⁱⁱ.

L :الواصلة بين إعجاز القرآن وبلاغة البلغاء وفصاحة الفصحاء. يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: "كان محمد صلى الله عليه وسلم فصيح اللغة، فصيح اللسان، فصيح الأداء، كان فصيحاً مبلغاً على أسس ما تكون بلاغة الكرامة والكفاية، وكان بلسانه وفؤاده من المرسلين"^{iv}. ومع كل ذلك تبقى هذه البلاغة في حدود البلاغة البشرية والبيان الإنساني، ولا تصل بأية حال إلى درجة البيان القرآني. ذلك أن أسلوب القرآن أسلوب مبتكر لا يجد الناظر فيه، والسماع شبيهاً له فيما يعرف من كلام العرب، وأساليبهم، يعالج الكليات، ويفرض الأحكام، ويضرب الأمثال، ويوجه المواعظ في عموم لا تشبه العموميات المألوفة، وخطاب فيه من التجريد ما يجعل له طابعاً خاصاً منقطع النظير^v.

وتعد بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم من أبرز مظاهر عظمتها، وأجلى دلائل نبوته، فهو عليه الصلاة والسلام صاحب اللسان المبين والمنطق المستقيم، والحكمة البالغة والكلمة الصادقة، والمعجزة الخالدة. وقد زكى الله تعالى نطقه فقال عز وجل: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" (النجم 3-4) وقال سبحانه: "نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" (الشعراء 193-195).

وقد تبارى العلماء والبلغاء في وصف فصاحته وبلاغته صلى الله عليه وسلم ، ومن أفضل ما قيل في ذلك ما سجله الجاحظ في كتابه البيان والتبيين: "وأنا ذاكرٌ بعد هذا فتناً آخر من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وهو الكلام الذي قلّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمد: "وما أنا من المتكلفين" (ص 86)، فكيف وقد عاب التشديد، وجانب أصحاب التعقيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفّ بالعصمة، وشُدّ بالتأييد، ويُسرّ بالتوفيق، وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته، لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذ الخُطْبُ الطَّوَالُ بالكلم القصار ولا يلتبس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق ، ولا يطلب

الْفُلُجُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِالْخَلَابَةِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْمَوَازِيَةَ، وَلَا يَهْمِزُ وَلَا يَلْمِزُ، وَلَا يَبْطِئُ وَلَا يَعْجَلُ، وَلَا يُسَيِّبُ وَلَا يَخْصِرُ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ بِكَلَامٍ قَطُّ أَعَمَّ نَفْعًا، وَلَا أَقْصَدَ لَفْظًا، وَلَا أَعَدَلَ وَزْنَ، وَلَا أَجْمَلَ مَذْهَبًا، وَلَا أَكْرَمَ مَطْلَبًا، وَلَا أَحْسَنَ مَوْقِعًا، وَلَا أَسْهَلَ مَخْرَجًا، وَلَا أَفْصَحَ مَعْنَى، وَلَا أَبَيَّنَ فِي فَحْوَى، مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا^{vi}.

وتبني بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم كما يسجل العقاد^{vii} على ثلاثة كلمات عبرت عن علوم اللغة واشتملت عليها: خلو الكلام من الكلفة والغموض والإغراب وخلوه من الحشو والتكرار والزيادة واجتماع المعاني الكبار في الكلمات القصار كما في قوله "أوتيت جوامع الكلم". وكان صلى الله عليه وسلم يكره الإطالة، والاندفاع في الكلام، وقد تكلم عنده رجل فأطال فقال له النبي كم دون لسانك من حجاب؟ فقال شفتاي، وأسناني، فقال "إن الله يكره الانبعاث"، والانبعاث هو الاندفاع في الكلام.

ومن أصول البلاغة النبوية، القصد والإيجاز واستيفاء المعنى ونصاعة الألفاظ وموافقة مراد المخاطب وعدم التكلف والخلوص من العيوب البلاغية والسبق إلى بعض التراكيب كما أكد علي ذلك رائد الأدب العربي الأكبر في القرن العشرين مصطفى صادق الرافعي بقوله: "إن البيان النبوي انفرد عن غيره بأسباب طبيعية فيه فهو من جهة اللغة مسدد اللفظ، محكم الوضع جزل التركيب، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه... ثم لا ترى فيه حرفاً مضطرباً، ولا لفظة مستدعاة لمعناها ومستكرهة عليه، ولا كلمة غيرها أتم منها. وهو من جهة البيان تراه حسن المغزى بين الجملة، واضح التفصيل، ظاهر الحدود، جيد الوصف، متمكن المعنى، واسع الحيلة في تصريفه، بديع الإشارة، غريب اللمحة، ناصع البيان ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراهاً، ولا ترى اضطراباً ولا خطلاً ولا استعانة من عجز ولا توسعاً من ضيق ولا ضعفاً في وجه من الوجوه. أضف إلى هذا سمو المعنى وفصل الخطاب والتصرف في كل طبقات الكلام، ليجتمع مع هذا وما إليه نسق في البلاغة يجمع الخالص من سر اللغة ومن البيان ومن الحكمة"^{viii}. وهكذا يتضح جلياً أن البراعة في الجمع، والإعجاز في الإيجاز، وقلة اللفظ مع كثرة المعاني ليست إلا دليلاً على درجة من الإعجاز البياني لأحاديثه صلى الله عليه وسلم.

أما الإعجاز التشريعي فتشمله جملة الأحكام والتشريعات التي تضمنتها السنة النبوية والتي تتميز بسبقها وتفردتها وشمولها لمعالجة الواقع الإنساني بمختلف قضاياها بصورة لا يمكن لبشر غير مؤيد بالوحي الإلهي أن يأتي بها. وفي هذا الباب تنطوي السنة النبوية على أوجه متميزة من الإعجاز وردت في كتب الحديث وتبدو جليلة ناصعة في جوامع الكلم التي جاءت في مختلف أبواب الدين من عقائد وعبادات ومعاملات. وسوف نتناول بعد تحليل الحاجة لهذا الإعجاز البياني والتشريعي في عالم اليوم بعض النماذج والصور من هذا الإعجاز من خلال جوامع الكلم في باب المعاملات المالية قبل الخلوص إلى الفوائد العلمية والعملية لهذه القواعد والأحكام التشريعية من أجل الاهتمام بها في معالجة الأخلاق والانحرافات والهبات التي تعاني منها البشرية في ظل التشريعات الوضعية المضطربة.

2. الحاجة إلى الإعجاز البياني والتشريعي في المعاملات المالية:

تبرز الحاجة إلى الإعجاز البياني والتشريعي في المعاملات المالية في هذه اللحظة التاريخية الفارقة التي يتعاضد فيها الطلب العالمي على مبادئ التمويل الإسلامي يوماً بعد يوم وتتألى الدعوات من هنا وهناك إلى ضرورة الأخذ بهذه المبادئ

العدد السادس

والتوجهات من أجل تفادي الإنهيار الشامل للمنظومة الرأسمالية التي تعاني أزمة من أحلك الأزمات في تاريخها المعاصر وذلك بهدف تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد التي تخدم في آن واحد كلا من المشروع الاقتصادي الإسلامي والمشروع الاقتصادي الإنساني البديل ومنها:

- تقوية الحجة وتعضيد الفكرة التي تدعو إليها الأصوات العالمية للاستفادة من مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي على نطاق إنساني واسع بغض النظر عن الأديان والمعتقدات انطلاقاً من جوهر الرسالة الإسلامية التي تقوم على مبدأ إتمام مكارم الأخلاق ونشر رحمة الإسلام وهدى نبيه عليه الصلاة والسلام على الإنسانية جمعاء (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، (وإن طيعوه تهتدوا). ولا شك أن تعضيد هذه الفكرة الرسالية الحضارية بأدوات الإعجاز البياني والتشريعي في هذا المجال سوف يساهم في تقوية الحجة العلمية واختراق مفعولها للأوساط العلمية الدولية التي تسهر على إعداد البديل الاقتصادي الإنساني.
- بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية التي لم تستكمل بعد، على أسس متينة وقواعد موزونة وتوفير قوانين اقتصادية وتحليل للسلوك والظواهر الاقتصادية وفق مرجعية مستمدة أولاً وقبل كل شيء من الوحي (قرأنا وسنة) متناغمة مع مستجدات الواقع الإنساني المتطور. ويمكن للإعجاز البياني والتشريعي أن يلعب دوراً محورياً في هذا البناء النظري المنشود وتقديم بديل نظري عن المقولات الاقتصادية السائدة مثل "الإنسان الاقتصادي" و"الرشد الاقتصادي" و"تعظيم المنفعة" و"ترشيد الإستهلاك" و"تحييد المخاطر" و"التخصيص الأمثل للموارد" وغيرها من الأطروحات التي يستند إليها علم الاقتصاد المعاصر والتي أثبتت التجربة العملية خلال القرون الماضية فشل النظام الرأسمالي في تحقيقها والوصول إليها أو حتى الإقتراب منها. وفي المقابل يثبت الإعجاز التشريعي والبياني أن مجمل هذه القوانين والقواعد النظرية يوجد ما يماثلها في السنة النبوية بأكثر دقة وإيجاز وأكفاً صلاحية من الناحية العملية فضلاً عن ظهورها في مرحلة زمنية متقدمة بما يزيد عن عشرة قرون كاملة وفي غياب مناخ علمي اقتصادي بالمفهوم الحديث.
- تأصيل فقه المعاملات وربطه بالمصادر الأصلية القرآن والسنة وهو ما يتيح الإعجاز البياني والتشريعي في الحديث النبوي من خلال جمعه لعلوم ومعارف لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا أحاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة. وإذا ثبت الإعجاز ظهرت قدرة المشرع المعجز، وتبين صدق النبي في دعوة الرسالة التي يدعو إليها بإظهار عجز الناس أجمعين عن معارضته أو تفنيده أقواله أو الإتيان بمثله جيلاً بعد جيل. وبالتالي فإن كل اجتهاد لاحق في هذا الباب يكتسب مشروعية إضافية عبر الإستناد إلى أوجه الإعجاز البياني والتشريعي التي تؤكد الحقائق العلمية من جهة وفشل الممارسة العملية من جهة أخرى وهو ما يستدعي بذل جهود فكرية وبحثية مضاعفة للكشف عن أوجه البعض من هذه الأوجه من الإعجاز ومحاولة استشراق البعض الآخر.
- تأكيد الدعوة إلى تخليق الاقتصاد الذي تحول إلى مطلب عالمي من جراء محاولات علمنته طيلة القرون الماضية والتعسف في إزاحة أي نفس أخلاقي وقيمي منه وإبراز تميز المنهج الإسلامي في ذلك من خلال إرسائه لمنظومة قيمية وأخلاقية مندمجة مع كل سلوك أو نشاط اقتصادي فردي أو جماعي واعتبار أي فصل بين الدائرتين، دائرة الأخلاق ودائرة المعاملات والنشاط الاقتصادي إنما هو تدمير للدائرتين في نفس الوقت، تدمير للإقتصاد من حيث جعله اقتصاداً نفعياً منفصلاً من كل النوازع والضوابط وتجفيف للأخلاق من كل مضمون ومعنى له أثر في حياة الناس. وما الدعوة المتأخرة اليوم إلى مقولة الاقتصاد الأخلاقي والتجارة الأخلاقية والتبادل الأخلاقي والإستثمار المسؤول اجتماعياً إلا إعادة اكتشاف للمنهج الاقتصادي الإسلامي الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً. وليس هذا الربط المحكم بين الاقتصاد والأخلاق إلا وجهها من أوجه الإعجاز التشريعي في الإسلام.

3. نماذج من جوامع الكلم في المعاملات المالية:

اشتملت السنة النبوية على عدد هام من الأحاديث التي وردت ضمن جوامع الكلم في باب المعاملات المالية وهي أحاديث تتصف بالعموم والإيجاز في معانيها ومضامينها بحيث تشتمل على معان متعددة واسعة في آن واحد وبأقل الألفاظ ومنها ما يتعلق بمضمونها بالأحكام الفقهية وقد استند إليها الفقهاء في صياغة القواعد الفقهية المعبرة عن تلك الأحكام حيث تُعدّ مصادر لإنشاء القواعد الفقهية. ومنها ما جرت نفس نصوصها مجرى القواعد الفقهية التي تنطوي على جملة من الأحكام والتشريعات الهامة في باب المعاملات المالية. ومن هذه الأحاديث التي أصبحت موضوعات بحث ودراسة نظرا لما تكتنزه من قواعد نظرية تحتاج إليها البشرية اليوم في مقاربة أوضاعها وتحليل واقعها نذكر على سبيل المثال:

- لا ضرر ولا ضرار
- لا تبع ما ليس عندك
- الغنم بالغرم والخراج بالضمان
- النهي عن بيع الكالئ بالكالئ
- الاجر والضمان لا يجتمعان
- النهي عن ربح ما لم يضمن
- لا ضمان على مؤتمن
- حديث الأصناف الربوية الستة
- رحم الله امرؤا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى
- أحب الناس الى الله انفعهم للناس
- مظل الغني ظلم
- المحتكر ملعون
- خيار الناس أحسنهم قضاء
- اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم
- اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

وسنقتصر في هذا البحث على ثلاثة أحاديث ذات أهمية خاصة تتعلق بأمهات القضايا والمعضلات التي تعاني منها البشرية في هذه المرحلة التاريخية وهي (1) حديث "لا ضرر ولا ضرار" و(2) حديث "لا تبع ما ليس عندك" و(3) حديث "الغرم بالغنم والخراج بالضمان".

(1) حديث لا ضرر ولا ضرار:

العدد السادس

يمثل هذا الحديث الموجز مع قصر ألفاظه واختصار كلماته قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وأصلا من أصول الدين لم تكن البشرية بعد، ما يشتمل عليه من كنوز وحكم وقواعد ذهبية في مجالات متعددة من الحياة، وهو معجزة إضافية من معجزات الإسلام التي تضمنها النص القرآني الكريم وجاءت بها السنة النبوية العطرة. وقد أشار أهل العلم إلى العديد من تلك الحكم المخفية التي انطوى عليها هذا الحديث المختصر البليغ. ومع ذلك يجدر التأمل في دلالات ومعاني كثيرة أخرى يمكن تلمسها من وحي التخطيط الاقتصادي والأزمة المالية الراهنة التي تهدد البشرية اليوم بكارث حقيقية وأخطار جمة مردها باختصار شديد استفحال الضرر والتمادي في الضرر وهو مضمون هذا الحديث المعجز الذي لم يفلح المسلمون منذ أربعة عشر قرنا بالشكل الكافي في تسويقه وإرشاد العالم إلى معانيه ومقاصده الاقتصادية والمالية. نحاول تسليط الضوء على هذه الدلالات وتحليل أبعادها وعلاقتها بما يجري في عالم اليوم لإدراك كم نحن بحاجة ماسة إلى هذا الهدي النبوي والإرشاد الأخلاقي الذي يشتمل عليه حديث "لا ضرر ولا ضرار".

التحليل البلاغي للحديث:

حديث "لا ضرر ولا ضرار" حديث ثابت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة من الصحابة^{ix} وهو من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكاما كثيرة، وقاعدة من قواعد الدين عظيمة، وقد ورد في الأحاديث الأربعة للإمام النووي رحمه الله. ولا شك أن ذلك الإيجاز بكلمتين منفيتين إنما هو غاية في الفصاحة والبلاغة والتعبير، ففيه اختصار للرؤية الإسلامية الشاملة للحياة والنظرية الإسلامية المؤصلة للمعاملات بين الناس. فقد أحاط هذا الحديث العظيم بكل المعاني والحكم التي يمكن أن تندرج تحتها مجلدات وتؤلف حولها أطروحات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالفرد والمجتمع في آن واحد. ويقول اللغويون أن كلمتي لا ضرر ولا ضرار ليستا جناسا ولا تكرارا للتوكيد ولكن الرسول الكريم قصد في كسر الضاد وزيادة الألف في (ضرار) تغيرا طفيفا في المعنى بمقدار التغير في اللفظ حيث أن الضرر يقتصر الأذى على فرد واحد بينما الضرر يشير إلى امتداد الأذى وانتشاره بين أفراد المجتمع وهو غاية في البلاغة والإعجاز اللغوي. وقد أطنب شراح الحديث في تبيان معانيه ومقاصده كل حسب الظرف المكاني والزمني الذي كان فيه والقضايا التي كانت تندرج ضمن ما تشمله تلك المعاني والمقاصد آنذاك. ولو أن أحدهم من بيننا اليوم لكتب فيه المجلدات والموسوعات ولأستنبط منه النظريات التي تجيب على ما تعانيه البشرية اليوم من مآسي وأزمات ومظالم من جراء الانجرار وراء النظريات الخائبة والمناهج المضللة التي تقود العالم بأسره دون الاهتداء إلى معالم الطريق السوي الذي يقوم على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

جاء في شرح الحديث العديد من المعاني والمفاهيم منها:

- أن الضرر يحصل بغير قصد وأما الضرر فيحصل بقصد. فالضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، أو أن تدخل على غيرك ضرراً لمصلحتك. والضرر أن يتراسق اثنان بما فيه مفسدة لهما أو أن تدخل على غيرك ضرراً لا منفعة لك فيه. ومثال ذلك الغش والتدليس في الأمور المالية وبيع الرجل على بيع أخيه.
- معنى "لا ضرر ولا ضرار" أن الإنسان لا يجوز له أن يضر نفسه ولا بغيره كالتدخين السلبي مثلا الذي لا يقصد من يمارسه إلحاق الضرر بمن حوله ولكن الضرر حاصل كما هو معروف قصد أم لم يقصد.

العدد السادس

- أن الضرر أشد من الضرر لأن الضرر يحصل قصداً من فاعله وهو ادعى للنهي والزجر والتنبيه. وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مسائل كثيرة في باب الصلح وحكم الجوار وغيره.
- قال بعضهم "لا ضرر ولا ضرار" هما: لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال أبي حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى "لا ضرر" أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه. ومعنى لا ضرار لا يضر أحد بأحد، وقال المحسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن المعنى، وقال بعضهم الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر من لا يضررك والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". وهذا معناه عند بعض العلماء لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتك لك كأن النهي إنما وقع على الابتداء وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.
- لفظ الحديث يدل على وجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار فقد نفى صلى الله عليه وسلم الضرر أولاً، ثم نفى الضرار ثانياً، وقد ذكر العلماء كلاماً مطولاً حول ذلك، وأقرب تصوّر لمعنى الكلمتين: أن نفي الضرر إنما قصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفي الضرار: فأريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله.

ومن هنا، فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة، وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية فلا بد أن تجد فيه خبثاً ومفسدة، مصداقاً لقوله تعالى: "ويحرّم عليهم الخبائث" (الأعراف 157).

ومن ناحية أخرى فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، فالأصل أنها مقدورة، داخلية ضمن حدود الطاقة، وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي، كأن يلمّ به مرض أو عجز أو نحوهما، فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة، وغير ذلك كثير. ولم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد. وهذا أصل عظيم من أصول الدين؛ فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفرادها.

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين، فهنا تحصل الكارثة، وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه. لقد حرّم الإسلام الضرر بكل صوره، وجميع أشكاله، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وبعد موتهم، فحرّم إضرار الأم بولدها، كما قال الله تعالى: "لا تضار والدته بولدها" (البقرة 233)، وحرّم تغيير الوصية بعد سماعها، وحرّم إضرار الموصي في وصيته، وحفظ للأموال حقوقهم حتى حرّم سب الأموات.

وقال آخرون من أهل العلم: الضرر والضرار مختلفان، فالضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل يعني: نفي وجود الضرر، ونفي فعل الضرر، فيكون على هذا القول، الأول: متجه إلى الشرع بعض الضرر في الشريعة، والثاني: متجه إلى المكلف، فلا فعل للضرر والإضرار مأذون به شرعاً، ويؤيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات "لا ضرر ولا إضرار" يعني: بالغير. وقد فصل العلماء في أنواع الضرر:

النوع الأول: أن يقع الضرر بلا غرض صحيح ولا فائدة بل يكون المقصود منه الإضرار المحض، دون أن يكون هناك نفع على من أوقع هذا الضرر، أو أن يكون له غرض فاسد لا يجوز فعله، وهذا النوع محرم مطلقاً، ولا يجوز في حال من الأحوال، ومثال ذلك مضارة الزوج لزوجته، بحيث يمسكها بلا رغبة فيها، بل بقصد الإضرار بها، فيجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة.

النوع الثاني من أنواع الضرر: أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن يترتب عليه وقوع ضرر على الآخرين، مثال ذلك: من أراد أن يحدث في بيته بنيانا، أو أن يفتح نافذة، أو أن يفتح باباً على الطريق، إلا أنه يترتب على فعله هذا ضرر بمن حوله، فالأصل في هذه الحالة أيضا المنع؛ منع الضرر قبل إيقاعه، ورفع بعد وقوعه، لكن في بعض الحالات يكون في المنع إحداث ضرر أكبر، فتتعارض المصالح والمفاسد، أو تتعارض المفاسد مع بعضها، فنحتاج إلى الموازنة بينها، ولهذا جاءت قاعدة "الضرر لا يزال بضرر أشد منه".

النوع الثالث من أنواع الضرر: هو ما يكون إيقاعه بقصد العقوبة لمن فعل شيئاً مما يجب فيه حد أو تعزير، كمن ضرب شخصاً فأذاه، فإنه يحق للمضروب أن ينتصر لنفسه، أو من أوقع جنابة على أخيه فأذهب نفسه، أو أذهب طرفاً، أو جرح جرحاً، فإنه يُشرع لولي الدم القصاص، وللمجني عليه في طرف أو جرح أن يقتص لنفسه، فيوقع ضرراً على من جنى عليه، لكن هذا الضرر في مقابلة ضرر أوقعه عليه ابتداءً للجاني، وكذلك من سرق شيئاً أقيم عليه حد القطع، ومن زنا وهو محصن أقيم عليه حد الرجم، وهذه الأمور تسمى عقوبات وحدوداً، وفيها انتصار للمظلوم، وردع للجاني عن فعله، كما قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} المائدة 38، وكما قال تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} (الشورى 41)، وقال تعالى: "وجزاء سيئة سيئةً مثلها" (الشورى 40)، وليس المقصود بهذا النوع الإضرار ابتداءً، وإنما وقع فيه الإضرار مقابلة، فسي إضراراً إما حقيقة: لأن من يقام عليه الحد سيتضرر، وإما مجازاً؛ مقابلة له بفعله الذي فعله، كما قال تعالى "وجزاء سيئة سيئةً مثلها..." (الشورى 40). وفي هذا من الحكمة شيء عظيم للجاني نفسه، وللمجني عليه، وللمجتمع، أما الجاني فإن إقامة الحد في حقه رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت، وأما المجني عليه فإنه يشفي نفسه مما حصل له، ومعلوم أن النفس إذا لم تستشف فإنها قد تفعل أعظم مما فعل بها، وأما المجتمع فإن في إقامة الحدود حفظاً لهم من ظهور أسباب الفساد فيه، ولهذا ختم الله تبارك وتعالى آية السرقة بقوله: "والله عزيز حكيم" فذكر اسمين عظيمين، وهما العزيز الذي لا يغلبه أحد، والحكيم الذي يضع الأمور في مواضعها.

وقد ربط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" بخصائص المعاملات المالية في الإسلام وخاصة بقاعدة "إزالة الضرر"، أو قاعدة "الضرر يزال" التي أصلها حديث صحيح رواه مالك وغيره، وهي قاعدة عظيمة تدخل في كثير من فروع الفقه. وربط هذه القاعدة بالمعاملات المالية في الإسلام يكون بالنظر إلى أن المعاملات المالية وغير المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين؛ فلا ضرر على أحد لحساب الآخر؛ فالكل مستفيد، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: 29).

وهذه القاعدة العامة التي تندرج تحتها كثير من الجزئيات مطابقة لهذه الخاصية فمثلاً حرم الإسلام الربا والرشوة والغش والتدليس والغرر وكتّم العيب... لما في ذلك من الضرر على المتعاملين، وبالتالي على المجتمع عموماً، وفي هذا تحقيق للعدل التام.

وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث الجامع "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة على غاية كبيرة من الأهمية وهي قاعدة "الضرر يزال" وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وتشتمل على فروع فقهية لا حصر لها، حتى قال بعض أهل

العلم إنها تتضمن نصف الفقه؛ وسبب ذلك أن الأحكام شرعت لجلب المنافع ودفع المضار. وهذه القاعدة يدخل فيها دفع المفسد عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، النسب، النفس، المال، العقل؛ ولذلك كانت تتضمن نصف الفقه، ومن أهميتها بنيت عليها أبواب فقهية كاملة، واندرج تحتها قواعد كلية عظيمة، وتندرج تحتها قواعد فرعية هامة وأبواب فقهية عديدة لذلك اعتبرها الفقهاء إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفقه.

ومن الأبواب الفقهية المبنية على هذه القاعدة مثلا: أبواب الخيار في المعاملات المالية، كخيار العيب، وخيار اختلاف الوصف المشروط، وخيار التغير، والإفلاس، ونحو ذلك من أنواع الخيار، كلها مبنية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار. ومن الأبواب أيضا: باب الحجر، فهو إنما شرع للمحافظة على مال الشخص الذي لا يقدر على التصرف السليم فيه؛ لمنع الضرر عن ماله.

ومن الأبواب: باب الشفعة، والشفعة هي أن يأخذ الشريك نصيب شريكه بالثمن الذي باعه به، وإنما شرعت لدفع ضرر القسمة عن الشريك الآخر، ودفع ضرر جار السوء.

ومن الأبواب المبنية على هذه القاعدة أيضا: أبواب القصاص، سواء ما كان منها في النفس، أو ما كان في الطرف، أو ما كان في الشجاج وكسر العظام؛ فإن ذلك إنما شرع لدفع لضرر عن أولياء القتل، ولدفع الضرر عن المجني عليه، ولحفظ المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن انتشار القتل والجراحات فيه، فإن الجاني إذا علم أنه إذا قطع يد شخص لم تقطع يده تجرأ على هذا الفعل، ولكن إذا علم أن جزء قطع اليد أن تقطع يده انتهى، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: "ولكم في القصاص حياة.." البقرة 179، وكانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، فجاء القرآن بعبارة أقصر وأبلغ.

ومن الأبواب أيضا: أبواب الحدود، فإنها -أي الحدود- إنما شرعت لدفع الضرر عن المجتمع وحفظهم من الفساد الأخلاقي والديني والمالي.

ومن الأبواب التي بنيت على هذه القاعدة أيضا: أبواب الطلاق، فسخ النكاح بالعيوب؛ لأن المقصود بذلك إزالة الضرر عن الزوجين، فإن الحياة قد تتوقف بين الزوجين فلا سبيل لهما إلا أن ينفصلا إما بطلاق أو خلع أو فسخ.

أما القواعد المتفرعة عليها، أولها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" ومعناها: أن الأصل منع الضرر قبل وقوعه ورفع بعد وقوعه، بدون إحداث ضرر على الآخرين، فهذه القاعدة تفيد أن إزالة الضرر يجب أن يكون بدون إحداث ضرر مماثل، فمنطوق القاعدة رفع الضرر بدون ضرر مثله، لكن لها مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة فهو منع إزالة الضرر بضرر أعظم؛ لأنه إذا لم يجز إزالة الضرر بضرر مماثل فلا شك أنه لا يحوز إزالة ضرر بضرر مثله من باب أولى.

وأما مفهوم المخالفة من القاعدة فهو جواز إزالة الضرر بضرر أخف، وهو ما توضحه قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وعلى هذا فقاعدة الضرر لا يزال بمثله تعتبر قيда للقاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار؛ من جهة أن الضرر يشترط لإزالته ألا يترتب عليه ضرر مماثل، وربما عبروا عن هذه القاعدة بقولهم "الضرر لا يزال بالضرر".

التحليل الاقتصادي للحديث:

إن التأمل في هذه المعاني الغزيرة والمقاصد العظيمة التي أشار إليها أهل العلم كل من وحي زمانه وقضايا مجتمعه وظروف عصره يدرك أن هذا الحديث المعجز لا يزال بحاجة كبيرة إلى مزيد من الفحص والدراسة والتعمق في دلالته ومضامينه وإحياءاته.

وإذا أردنا الغوص في تلك الدلالات والمضامين بلغة عصرنا وقضاياها المتشعبة، وإذا حاولنا الاختصار على الأبعاد الاقتصادية لتلك المعاني والمقاصد وربطها بما يحدث اليوم للإنسانية من اختلالات هيكلية وفقدان دائم للتوازن وانتشار الظلم واحتدام الفوارق وغلبة الفقر والترف والإسراف وطغيان الجرائم والحروب واكل أموال الناس بالباطل، فإننا سنقف على معجزات جديدة وقواعد ذهبية ومبادئ فريدة طالما أنفق علماء الاقتصاد المعاصرون مئات السنين للبحث عنها من أجل التوصل إلى منهاج عملي لتحقيق التوازن الاقتصادي المفقود والخروج من وضع التقلبات والأزمات التي ما انفكت تمسك بخناق النظام الاقتصادي العالمي منذ قرون عديدة.

الدلالة الأولى: أهمية العدل والنهي عن الظلم الاقتصادي في المعاملات المالية وغيرها والحرص على تحقيق العدل بمعناه الواسع بما في ذلك العدل الاقتصادي الذي هو أساس العمران على حد قول العلامة ابن خلدون أبو علم الاقتصاد المعاصر كما اعترف بذلك العديد من المنصفين من علماء الغرب، فالظلم مؤذن بخراب العمران أي بفقدان التنمية لأن العمران هو التنمية بمفهومها الحديث وهو مدلول الآية "هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود 60) أي استخلفكم في الأرض من أجل إعمارها وتنميتها وتحقيق الرفاه الاقتصادي فيها.

وقد جاء في وصية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامله على اليمن: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده يا أمير المؤمنين. قال عمر قولته الشهيرة: والله لئن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك. يا هذا إن الله قد استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفة لهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالاً. فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغل بالمعصية.

كما جاء في وصية الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه لواليه بمصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد". هذه وثائق تاريخية مغمورة تشهد بسبق المسلمين لعلماء الاقتصاد اليوم بنظريات اقتصادية فريدة في مجالات اقتصادية شتى: في التنمية والنمو وسبل القضاء على البطالة والتعطل ودور النظام الضريبي في إرساء العدل أو الخراب وتدمير الثروة. ومرد ذلك كله النهي عن الظلم من خلال نفي الضرر والضرار. لأن الضرر يعيق النمو الاقتصادي والضرار يفسده ويبطل حركته. ولذلك جاء هذا الهدي النبوي في منع الضرر والضرار من أجل جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم. إن الظلم الاقتصادي الذي من أسبابه الضرر والضرار هو أس المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي والتي اختلف حولها علماء الاقتصاد من اختزالها في موضوع الندرة (علماء الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي والحديث) التي هي في حقيقة الأمر نتيجة وليست سبباً، نتيجة الضرر الذي يلحق بالناس والمجتمعات من جراء الظلم الذي يمارس عليهم، إلى ربطها كلياً بقضية التوزيع وإعادة التوزيع (علماء الاقتصاد الاشتراكي سابقاً) وهي أيضاً نتيجة مباشرة للظلم والفساد الذي يحول دون توزيع عادل للثروات "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس". فالضرر والضرار اللذان يترتب عنهما الظلم والفساد هما مصدر المشكلة الاقتصادية برمتها.

فمن أضر بغيره فقد ظلمه والظلم محرم في الإسلام كما جاء في حديث أبي ذر "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام". وجاءت تعاليم السنة النبوية لتبين مواطن عديدة من الضرر والضرار والظلم في شتى أنواع المعاملات الجارية بين الناس مثلاً الضرر في البيع كبيع المضطر: وهو أن يكون الرجل محتاجاً لسلعة ولا يجدها، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد.

أخرج أبو داود من حديث على رضي الله عنه: أنه خطب الناس فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وكذلك الغبن الفاحش: إذا كان المشتري لا يحسن المماكسة (المفاصلة) فاشترى بغبن كثير، لم يجز للبائع ذلك. وفي مذهبي مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ أي التراجع عن البيع لوجود الضرر. وكذلك أيضا بيع النجش ويحصل من خلال تواطؤ البائع مع مشتري وهي للترفيه في السعر وهو عين ما يجري اليوم في الأسواق المالية عبر المضاربات الصورية وترويج الإشاعات بهدف ترفيع الأسعار وقيمة الأسهم. وتحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه، ووضعها موضعها الذي خلقت من أجله، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها. وفي هذا السياق على سبيل المثال جاء نهى الرسول عن بيع الطعام بالطعام (ربا الفضل)، إنما يبيعه بالمال ثم يشتري الطعام الآخر بالمال، لأن المقايضة الصحيحة بين سلعتين لا يحسنه إلا من هو خبير وهم قليل، بل الخبراء أنفسهم يحسبون المعادلات على وجه التقريب مما قد يؤدي للظلم. ونخلص من ذلك أن أحكام الإسلام ليست ضرورية بأي شكل من الأشكال، أي أنها ليست موجبة للضرر بل كلها نفع وجلب للمصلحة. فلا يسمح الإسلام بضرر الإنسان لغيره مسلما كان أو غير مسلم ولا ضرره على نفسه كما أنه لا يسمح بمطلق الضرر حتى على الحيوانات والطبيعة والبيئة.

الدلالة الثانية: التوازن الاقتصادي ضرورة قصوى لا غنى عنها:

قام علم الاقتصاد المعاصر منذ حوالي أربعة قرون من أجل هدف أساسي اجمع على أهميته كل علماء الاقتصاد بشق ميولاتهم واتجاهاتهم وهو تحقيق التوازن في النظام الاقتصادي والعمل على تثبيته واستقراره والحيلولة دون حدوث التقلبات والهزات والاختلالات الاقتصادية التي تسبب الأزمات والكوارث. وقد دونت لهذا الغرض النظريات والسياسات والمناهج والنماذج الرياضية وغيرها. ولكن النتيجة كانت غير ذلك حيث أن التوازن المنشود لم يحصل على الإطلاق برغم الاقتراب منه في لحظات معدودة هي من قبيل الاستثناء وليس القاعدة. والذي حصل في النهاية هو اللاتوازن والاختلال الدائم الذي أضى سمة من سمات النظام الاقتصادي الرأسمالي الحديث.

على عكس هذا الوضع المختل على مدى قرون طويلة سجل التاريخ ولو لفترة وجيزة حدوث هذا التوازن في عهد عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين الذي شهدت فترة حكمه رخاء اقتصاديا لم يشهد له التاريخ مثيلا حتى أنه لم يعد في المجتمع الإسلامي آنذاك فقير أو محتاج أو من يستحق الزكاة فاتجه الناس إلى الإنفاق على الحيوان والطيور وما إلى ذلك. والسبب في ذلك هو القضاء على الظلم ونشر العدل وانتفاء الضرر والضرار في المجتمع.

والمقصود بالتوازن في المفهوم الاقتصادي تساوي العرض والطلب في النظام ودواليبه المختلفة وأسواقه المتعددة: تساوي العرض والطلب في سوق النقد فلا يكون هناك تضخم ولا انكماش، تساوي العرض والطلب في سوق العمل فلا بطالة ولا فائض عمالة، و تساوي العرض والطلب في سوق السلع والخدمات فلا فائض في الإنتاج يهدر ولا اعتماد على الخارج يكرس التبعية والارتباط بالأجنبي، تساوي العرض والطلب في سوق المال فلا عجز في الميزانية يقود إلى الاستدانة ولا فائض عن الحاجة يرمى به في البنوك الأجنبية تعبت به كيف تشاء، تساوي العرض والطلب في كافة الأسواق حتى لا تكون هناك أسعار مجحفة تؤدي إلى إضعاف الطاقة الشرائية للمواطن بل هناك السعر العادل والتمن العادل وهو ما يستدعي القضاء على مصادر الظلم والحيث الاقتصادي بكل أشكاله ومظاهره. ومن هنا تأتي أهمية هذا الحديث "لا ضرر ولا ضرار" لتحقيق التوازن المفقود اليوم في ظل نظام يعج بالمظالم ويقوم على تكريس الفوارق بتعميق الثراء

العدد السادس

الفاحش والفقر المدقع. فالإسلام دين التوازن والاعتدال في كل شيء. فهو يوازن بين حاجات الإنسان الجسدية وحاجاته المعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية وبين الإنتاج والاستهلاك ويحث على العمل والاستثمار ويحارب الكسل والعطالة والاكتناز ومنع الأموال من الرواج والدوران. ولم يحرم الإسلام شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبيح له شيئاً يضره في الواقع. فقد وضع ضوابط منهجية في كل المعاملات والأنشطة الاقتصادية في أي مجتمع كان. وحدد وسائل لتوجيه الناس إلى التوازن والوسطية والاعتدال في الإنفاق (منع الإسراف والتقتير في آن واحد) والاستهلاك (ترشيد المستهلكين وتأديب المسرفين) وحرم إنتاج الخبائث واكل أموال الناس بالباطل والربا والاحتكار والغش والتطفيف في الكيل والميزان والغبن والغرر في البيوع والجهالة والميسر وغير ذلك من أنواع المعاملات السيئة أي كل ما فيه ضرر وإضرار. فهل يمكن البحث عن التوازن خارج هذا السياق؟

الدلالة الثالثة: الحرية المنضبطة والمسؤولية:

من القضايا العويصة أيضاً في علم الاقتصاد اليوم قضية الحرية وما يتصل بها في مجالات الملكية والإنتاج والاستهلاك والتداول وشتى المعاملات بين الأفراد. وقد حظيت باهتمام كبير من قبل كل علماء ومنظري الاقتصاد المعاصر وذهبوا في شأنها مذاهب شتى من غلو في التضييق إلى تطرف في الانفلات، من تشديد على التأمين إلى تسبب وإغراق في والخصوصية والتعويل على وعي الأفراد وحرصهم على مصالحهم الخاصة التي تقود بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع! من "دغه يعمل دغه يمر" (مقولة آدم سميث الشهيرة) إلى منع الملكية الفردية بشتى أشكالها في المجتمع الاشتراكي المنهار! من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر! من مقولة "اليد الخفية" التي تنظم السوق وتحقق التوازن في تناغم وانسجام إلى آليات العرض والطلب التي تقوم بذلك! ومع كل ذلك لا تزال هذه القضية أي الحرية الاقتصادية مثار جدل وحيرة وتذبذب في أوساط الاقتصاديين وصناع القرار في عالم اليوم.

ولكن حديث "لا ضرر ولا ضرار" ينطوي على حل لهذه المشكلة العويصة من خلال دعوته إلى الانضباط بمنهج وسطي متميز يقوم على ضمان الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد في العمل والتملك والتصرفات الاقتصادية المختلفة، وإطلاق الحوافز لهم شرط عدم الإضرار بالمجتمع. وهو مفهوم إيجابي يتقيد بضوابط قاعدة الحلال والحرام ويترك للفرد أن يفعل ما يريد خارج تلك الدائرة المحدودة، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرّمته الشريعة. وهذه الحرية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيمة أخرى لا تقل أهمية هي الأخرى وهي الرشد الاقتصادي الذي يعد من الفروض الأساسية التي ينبني عليها علم الاقتصاد المعاصر ويعتبر معظم الباحثين أن السلوك الاقتصادي هو سلوك رشيد بوجه العموم وأن الإنسان بطبيعته رشيد ويعرف مصالحته وبالتالي يجب ترك الحرية له في جميع تصرفاته الاقتصادية. وقد اعتبرت المصلحة الخاصة المادية والاتساق الداخلي (عدم التناقض) أهم المعياران الوحيدان للرشد. وأصبح مفهوم "الإنسان الاقتصادي" الرشيد، محور علم الاقتصاد الحديث.

أما الموقف الإسلامي من هذه القضية فيختلف عن ذلك كلياً حيث أن مفهوم الرشد لا يعني رشد الإنسان بنفسه ومصلحته الفردية فقط وإنما الإنسان الرشيد في عرف الفقهاء هو الرشيد بنفسه وبغيره (مفهوم الإنسان الخليفة) وعكس الرشد هو السفه والغفلة. والسفه هو سوء التصرف في المال بالإسراف والتبذير والهدر وسوء التدبير، والرشد هو صلاح المال أو صلاح المال والدين معا كما يشترط ذلك الإمام الشافعي.

وقد كتب ابن أبي الدنيا كتاباً سماه "إصلاح المال" (281 هـ) وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه بمسؤولية ورشد. وبهذا المعنى فإن الإنسان إذا كان رشيداً تترك له حرية التصرف في المال، ولكن لا بد من اختبار

العدد السادس

رشده والتأكد منه قبل ذلك كما يقول سبحانه وتعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء: 6) كما أنه يشترط في العاقلين في أي عقد الأهلية والرشد، ولذا فإنه قد يكون الإنسان غير رشيد وبالتالي يحجر عليه أو يعين وصي عليه. والرشد لا يمكن أن يضر بنفسه ولا بغيره (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) بل يحرص كل الحرص على السلوك الأرشدي لكي يحافظ على مصلحته أو مصلحة غيره إذا كان مؤمنا بتعاليم الإسلام وأحكامه (خير الناس أنفعهم للناس). ومن هنا فإن مفهوم الرشد الاقتصادي الذي يبحث عنه علماء الاقتصاد منذ قرون خلت يكمن في ثنايا هذا الحديث المعجز "لا ضرر ولا ضرار".

الدلالة الرابعة: تعظيم المنافع وتقليل المفساد:

يقصد بتعظيم المنافع محاولة بلوغ أقصى قيمة للمنفعة أي أعظمها وللربح أي أعلاه وللعائد أي أكبره. وهو أيضا من أهم ما يُعنى به علم الاقتصاد المعاصر. ووفقا لمبادئ الاقتصاد الرأسمالي يفترض هذا المفهوم تحليل تفضيلات السلوك الاقتصادي للفرد سواء كان منتجا أو مستهلكا أو مستثمرا أو تاجرا حيث أن الميزج الأكبر من السلع المستهلكة مثلا هي أفضل من الأقل، أي أنه ليس هناك حدودا عليا للاستهلاك، وهو يتكامل مع مفهوم الرشد الذي يدفع إلى أكبر مصلحة ممكنة من وراء أي نشاط اقتصادي. ولا يتعارض هذا المفهوم من حيث المبدأ مع تعاليم الإسلام وأحكامه بشرط ألا تقتصر هذه المنفعة المنشودة على المنافع الدنيوية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضا المنافع الدينية لأن حفظ الدين على رأس المقاصد الضرورية الخمسة. كما لا يجب أن تنحصر تلك المنافع في الدائرة الفردية الخاصة فحسب، بل يجب أن تراعي الدائرة العامة كذلك (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ولا أن تكون قصيرة الأجل فقط، بل طويلة أيضاً، ولا هي من وضع البشر وحدهم، بل هي بمعونة الله ورسوله، أو بكلمة مختصرة أن تكون هذه المنافع الدنيوية، والخاصة مؤيدة بالدين ومقيدة به.

يقول العلماء إن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفساد. وهذا يقتضي تعظيم المصالح إلى أعظم حد ممكن، وتقليل المفساد (تدنيتهما) إلى أدنى حد ممكن. وتدنية المفساد إنما تعنى قيда على تعظيم المصالح ضمن الحدود المباحة. وجلب المصالح أو ترك المفساد يقتضي ترك الضرر والضرار جانبا لأن إلحاق الإنسان أي ضرر بنفسه يتناقض مع هدف تعظيم المنفعة الفردية والجماعية على حد سواء. كما أن إلحاق الضرر بالآخرين من شأنه أن يدفعهم إلى الرد بالمثل فتحصل المضارة بالجميع وتنزل بالمنفعة إلى أدنى الدرجات.

وهكذا نجد أن هذا الحديث النبوي قد سبق علم الاقتصاد بقرون طويلة في مجال الرشد الاقتصادي وتعظيم المنافع والأرباح وهو نموذج من نماذج الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة النبوية المطهرة. فمن علم النبي الأمي. صلى الله عليه وسلم. هذه الفروض الأساسية من أصول علم الاقتصاد؟

عن ابن مسعود. رضي الله عنه. قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. قال البيهقي: يعنى أصول العلم. أصول العلم بكل مجالاته بما في ذلك علم الاقتصاد. ويقول أيضا: "تركتمكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك".

استنتاجات:

تجمع التحاليل الأخيرة حول أسباب الأزمة الراهنة التي يعيشها العالم منذ حوالي سنتين أنها تدور حول عوامل مباشرة أربعة: الإفراط في الديون أدى إلى أزمة الرهن العقاري، الإفراط في المضاربات الوهمية أدى إلى أزمة البورصات العالمية،

العدد السادس

التحول من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد الرمزي أدى إلى فقدان الثقة في الأسواق، فشل آلية الفائدة في إدارة المخاطر وتحريك الأسواق أدى إلى انتقال الأزمة من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية. والمتأمل في هذه الأسباب الأربعة يدرك أنها ليست أسبابا بقدر ما هي عوارض ونتائج أفرزتها أسباب جوهرية أخرى. وبالتالي يمكن له بكل سهولة ترجمتها من وجهة نظر إسلامية إلى جذور أساسية أربعة مثلما أشار إلى ذلك الكثير من الخبراء وصناع القرار في الغرب. وهذه الأسباب الجذرية والهيكلية هي: الغرر والجهالة والميسر والربا.

أما الغرر فيكمن في البيوع الفاسدة والمعاملات السيئة التي تمارس بانتظام في الأسواق المالية وتحديدًا من خلال عملية توريق المشتقات وتحويلها إلى منتجات ضرورية. وقد أضحت هذه العمليات مهنة يومية للبورصات والمؤسسات المالية كدسوا من خلالها الثروات الضخمة. وأما الجهالة فهي ربيعة الغرر لا يمكن لأحدها الاستغناء على الآخر حيث يتم حشو المشتقات والأوراق المالية بمواد مالية أصبح يطلق عليها المنتجات السامة التي لا تستند إلى أي أصل حقيقي فيتم إخفاءها في حزمة من المنتجات حتى لا يعرفها أحد وهو عين الجهالة والتجهيل المتعمد والغش بالمكشوف. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم السوق فوجد رجلا يبيع كيسا من القمح. فأدخل يده في الكيس فوجد به بللا. فقال قولته الشهيرة: "من غشنا فليس منا". وهذا ما يحدث تماما اليوم في الأسواق المالية من إخفاء للمنتجات المالية المسمومة داخل منتجات أخرى. وأما الميسر فيتجلى في المضاربات الصورية والبيوع الوهمية الذي هو بمثابة القمار المقنن في الأسواق.

وأما الربا فليس بحاجة إلى تبين حيث أن الأسواق الرأسمالية لا تعترف بأية آلية أخرى بديلة عن آلية الفائدة الربوية التي منيت طيلة هذه الأزمة الكبيرة بإخفاق لا جدال حوله واضطرت البنوك المركزية الكبرى في العالم إلى تخفيض متسارع في سعر الفائدة حتى وصل حد الصفر أو ما يقاربه وهو دليل صارخ على الفشل الذريع لهذه الآلية في إدارة الموارد وتخصيصها وضرورة التفكير في آلية بديلة عنها.

كل هذه الأسباب الجوهرية تقودنا بالضرورة إلى المشكلة الأم التي تنتج عن استفحال الضرر والضرار في النظام الاقتصادي والأسواق المالية بشكل خاص. إن الضرر والضرار الذي نهى عنه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو مصدر تلك الآفات الأربع التي تقف وراء اندلاع الأزمة وتفاقمها. فالغرر والميسر والربا والجهالة كلها من نتائج السلوكيات الضررية والضرارية في المعاملات المالية وهو نموذج ساطع من نماذج الإعجاز الاقتصادي في السنة النبوية التي أحاطت منذ أربعة عشر قرنا بأصل المشكلة الاقتصادية وتفرعاتها المختلفة، المتأتية من الظلم الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان بنفسه دون دراية أو بغيره بدراية أو بجهالة على حد سواء، ونهت منذ ذلك التاريخ إلى خطورة الضرر والضرار في أي نشاط مالي أو اقتصادي.

لقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يلخص المشكلة الاقتصادية في كلمتين مقتضبتيْن في غاية من الإعجاز والإمام بأبعاد الممارسات المالية الخاطئة والمنتجة للكثير من المصائب والكوارث الاقتصادية. فالأزمة الراهنة التي يشهدها العالم يمكن إيجازها في هاتين الكلمتين البليغتين اللتين تضمنهما هذا الحديث المعجز. ولا خلاص من الأزمة إلا بتطبيق الهدي النبوي "لا ضرر ولا ضرار".

(2) حديث لا تبع ما ليس عندك:

هذا الحديث الموجز أيضا مع قصر ألفاظه واختصار كلماته قاعدة أخرى عظيمة من قواعد الإسلام، وأصلا من أصول المعاملات والبيع النافعة ومصدرا من مصادر الكسب وبناء الثروة بطريقة مشروعة غير ضارة ولا مضرة بأطراف التعامل وهو من جوامع الكلم الجامعة للنبط النظريات الاقتصادية في مجال التملك والملكية والقواعد المنظمة للتبادل. وقد تفتن العالم مؤخرا إلى أن سبب ما يعيشه من أزمة طاحنة كادت تدمر الإقتصاد العالمي برمته إنما كان بسبب بيع الإنسان ما ليس عنده مثل البيع على المكشوف وبيع الخيارات والمستقبليات وعقود التبادل الجارية في الأسواق المالية حتى تحول هذا الإقتصاد إلى اقتصاد رمزي لا يمت إلى القطاع الحقيقي بصلة.

فقه الحديث:

ورد حديث "لا تبع ما ليس عندك" بعدة روايات وعدة أسانيد وصيغ أشهرها ما روي عن أحمد من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك^x. ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله إني أشتري ببيعاً، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبض^{xi}. كما رواه ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه^{xii}. والحديث صحيح حكم بصحته كبار النقاد من علماء الجرح والتعديل^{xiii}.

فالحديث جاء على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب تتجلى فيه لغة المحادثة، والتفهم، والتعليم، والخطابة في صورها ومناهجها المألوفة لدى العرب، ويعالج جزئيات القضايا والمسائل، ويجيب عليها، ويحاور ويناقش كما يتخاطب سائر الناس بعضهم مع بعض، ويتميز من الكلام العربي المألوف بأن فيه لغة منتقاة غير نابية وأن فيه إحكاماً في التعبير، وجمعاً للمعاني المقصودة بأوجز طريق، وأقربه دون حشو وله طابع الإعجاز البياني من حيث قوة الأسلوب، ومتانة التركيب، وبلاغة المعنى المقصود، وغازة المقصود.

شرح الحديث:

المقصود من الحديث هو ان بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحياتها لا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"، وقال عليه الصلاة والسلام: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا نشتري الطعام جُزْأً فَيَبِيعُ إلَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ يَنْهَانَا أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ إلَى رِحَالِنَا". قال الإمام الخطابي في معالم السنن: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. يريد به بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى الآجال. وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الأبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها. ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟

العدد السادس

ونقل الشوكاني عن البغوي قوله: النبي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط. فلو باع شيئا موصوفا في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز. وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم. قال الشوكاني: وظاهر النبي تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

الإعجاز التشريعي للحديث:

كشفت تطورات الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن حقائق علمية أثبتتها الواقع العملي تفيد بأن التحول الخطير الذي يشهده الاقتصاد العالمي منذ سنوات من اقتصاد حقيقي قائم على الأصول والأعيان إلى اقتصاد رمزي قائم على الديون والمضاربات المالية مرده ما نبه إليه هذا الحديث المعجز "لا تبع ما ليس عندك" وهو ما يعني أن الثروة الحقيقية مرتبطة بالملكية وليست بالمدىونية وهي ثمرة العمل والإنتاج وليس المضاربة والمراهنة في الأسواق، فكلما زادت الديون في الاقتصاد قلت الثروة الحقيقية وتراجع النمو واختل التوازن وعمت الفوضى. ويستفاد من هذا الحديث جملة من الأحكام التي تتعلق ببيع المعدوم وبيع الغرر والبيع قبل القبض وبيع مال الغير دون إذنه وغير المقدر على تسليمه وغيرها وكلها بيوع وممارسات لا تخلق الثروة الحقيقية وإنما تولد الديون وتزيد من حجم الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي. وهو ممارسات تعاني منها الأسواق المالية بأسرها في عالم اليوم وتشكل مصدرا من مصادر الإضطراب والتقلب وعاملا مولدا للأزمات. وقد أدرك العديد من الإقتصاديين الغربيين هذا الأمر وتفطنوا إلى أنه من الأهمية بمكان تتبع هذه الممارسات الجزئية في الأسواق للوقوف على الدور المدمر الذي تقوم به وربط ذلك بقاعدة "لا تبع ما ليس عندك"، التي جاءت في هذا الحديث العظيم قبل أزيد من أربعة عشر قرناً، لتتجلى لنا بعض الحكم والعلل لهذه التشريعات ولنصل إلى أهمية، بل ضرورة العمل بها إذا أردنا سلوكاً متزناً للأسواق المالية وللمتعاملين فيها.

كان هذا الحديث المختصر المعجز عنواناً لمقالة للإقتصادي البريطاني ويليام بويتير في صحيفة فاينانسيل تايمز بتاريخ 2009/09/16^{xiv} عقب اندلاع الأزمة المالية الأخيرة وكأنه استعار هذا العنوان من حديث نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام لأن بيع الإنسان ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه وتحت تصرفه ومقدرته كان السبب الرئيس لهذه الأزمة التي أنهكت المؤسسات والبنوك مثلما أنهكت الدول وأدت إلى إفلاس العديد منها. ودعا إلى تحريم المتاجرة في المشتقات "المكشوفة" وهي المنتجات التي كانت سببا في اندلاع أزمة الرهون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008 واعتبارها "منتجات محرمة" في كل مكان. وأكد بويتير في نهاية المقال إلى أن ما نحتاج إليه هو تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي خاصة تلك المرتبطة بالمشاركة في الأرباح والخسائر في مقابل الابتعاد عن أدوات التمويل القائمة على الفائدة أي "الربا"، واعتبر أن مبادئ التمويل الإسلامي تفتح آفاقاً هامة للإقتصاد العالمي تتجاوز حدود تريليونات الدولارات والأموال التي تبخرت أو ضخت من خلال السياسات النقدية والمالية لتذهب إلى الأبعاد الفكرية والفلسفية التي يقوم عليها الاقتصاد وعلم المالية الذي يحكم سلوك النظام والمؤسسات المالية وتصحيح الممارسات التي قامت على تلك الفلسفة والمبادئ التي تحكمها والأسواق ودورها، والنقود ووظائفها، والوساطة المالية والسياسة النقدية والمالية، والحكومة ودورها، والقيم والأخلاق وأهميتها وهي

العدد السادس

مجالات يجب أن تولي لها عناية كبرى ليس في صياغة وإعادة تشكيل النظام المالي فحسب، بل في إعادة تشكيل الفرضيات والأسس التي يتأسس عليها هذا النظام.

وتتقاطع هذه الاستنتاجات المعاصرة مع ما ذكره الفقهاء - قديماً وحديثاً - من أمور عللوا بها نهيه (ص) عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وهي^{xv}:

- بيع الإنسان ما ليس عنده فيما يبيعه بالأصالة عن نفسه، تملك ما لا يملكه، وهو محال.
- عدم القدرة على تسليم المبيع.
- الغرر.
- تفويت القصد من البيع في تملك التصرف.
- الشبه بالقمار والميسر والمخاطرة من غير حاجة ولا مصلحة.
- ما قد يترتب من نزاع بسبب عدم القدرة على التسليم حين الطلب.

وقد فصل الفقهاء بين المبيع المعين الذي ليس عند البائع المنهي عنه وبين الموصوف الذي ليس عند البائع، ويدخله السلم، وتجزئه السنة استثناءً، أو الموصوف الذي ليس عند البائع ولا يقدر على تسليمه، فيخرج السلم باعتباره مقدور التسليم. وأجمعوا أن علة النهي: هي عدم القدرة على التسليم، وما ينشأ عنها من غرر فاحش يصل إلى حد القمار، ومن استحالة تملك البائع ما لا يملك للمشتري فيما يبيع بالأصالة عن نفسه، ومن تفويت القصد بالبيع في تملك التصرف، ومما قد ينشأ من نزاع بين البائع والمشتري، إضافة إلى عدم دخول المبيع في ضمان البائع، ومن ثم لا يجوز له أن يربح فيما لم يضمن.

ويتضح من كل ذلك أن الملكية هي المصدر الأساسي لبناء الثروة إلى جانب العمل، كما أن دوران هذه الثروة وتحركها ورواجها في المجتمع عامل جوهري من عوامل تراكم رأس المال الذي يعد محركاً من محركات النمو الاقتصادي. من أجل ذلك نهى الإسلام عن حبس الثروة أو تداولها في نطاق محدود وبين أيادي معدودة "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 7). كما نهى عن الاكتناز (في النقود) والاحتكار (في السلع) حتى يتحقق الرواج بأوسع الطرق وانفعها. ولا تتحقق جملة هذه المعاني والمقاصد إلا بالملكية وتجنب بيع الإنسان ما ليس عنده.

(3) حديث الغرم بالغرم والخراج بالضمان:

يعد هذا الحديث جوهر القواعد الفقهية في المعاملات المالية ومن المرتكزات الإسلامية الأساسية للمشاركة في العائد وتقاسم المخاطر. ودليل هذه القاعدة، قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"^{xvi}. والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه وغرمه هلاكه ونقصه. وأيضاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله عليه وسلم: الخراج بالضمان". وفي رواية الغلة بالضمان. أي من أ تلف مال غيره سواء عارية أو إجارة أو ودیعة یضمنها. لقوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^{xviii} وبما روي عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب ضمنه ودیعة كانت معه فسرقته أو ضاعت منه. وقد

فسر البيهقي ذلك بأنه ضمنها بتفريطه فيها، وأما إذا كان الضياع بلا تفريط وإنما قهراً فلا ضمان عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضمان على مؤتمن"^{xviii}.

شرح القاعدة:

(الغنم بالغرم) أو من له الغنم عليه الغرم أو ما يعبر عنه أيضاً بصيغة أخرى تفيد نفس المعنى «النعمة بقدر النِّقمة، والنقمة بقدر النعمة» هي قاعدة عظيمة تفيد من حيث المعنى أن من ينال نفع شيء، يتحمل ضرره. أو بتعبير آخر: أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً. جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 87 قاعدة الغرم بالغنم: أي الغرم مجبور بالغنم.

وأما قاعدة «الخراج بالضمن» فمعناها، كما قال الزركشي، أن «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان في ضمانه فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم». ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 85 الخراج بالضمن، أي أن من ينال نفع شيء، يجب أن يتحمل ضرره فمثلاً يتحمل الشريك في المال من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح". أو كما لو ردّ المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله، أي أن خسارته كانت راجعه عليه. قال العلامة الخطابي في شرح الحديث "معنى الخراج الدخل والمنفعة". ومن هذا قوله تعالى: "أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رِبِّكَ خَيْرٌ سَوْهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (المؤمنون 72). وقد تفرعت عن هذا الحديث عدة قواعد أصولية منها:

- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ: وهو ما ذهب إليه ابن رشد بأن الأموال تضمن في حالتي العمد والخطأ وكمبدأ "التغريب بالقول كالتغريب بالفعل يوجب الضمان".
- ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول: فالضمان كما يجب على المنقولات كالحيوان وغيره يجب في الأصول كالدار والأرض وأنواع العقار
- الزعيم غارم: لقوله (ص): "العارية مؤداة (أي مضمونة) والمنحة (الشيء المعار) مردودة والدين مقضي والزعيم غارم"^{xix}
- ما تصح إجارته فعلى متلفه الضمان أو ما أذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان: فالأعيان المنتفع بها أو المستأجرة للغير فيها الضمان.
- ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد: مثل اللقطة إذا تلفت بيد الملتقط لا ضمان فيها على خلاف بين الفقهاء.
- إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع: مثل المبيع المتعين المتميز إذا ضاع قبل القبض، فهو من ضمان المشتري عند المالكية.

الإعجاز التشريعي للحديث:

العدد السادس

يعد هذا الحديث بشقيه "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان" قاعدة ذهبية من مرتكزات التمويل الإسلامي تشكل فلسفة متميزة لتمويل الاقتصاد تقوم على معنى تحمل المسؤولية (الضمان) وتقاسم المخاطر بالمشاركة في الربح والخسارة أي أنها تربط بين العائد وبين المسؤولية عن الملكية حيث أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسؤولية عن تحمل الخسارة وهي فلسفة مغايرة للفلسفة الوضعية التي تقوم على الإقتراض بالفائدة وتحويل المخاطر وتفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسؤولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة^{xx} أن هذه القاعدة تحقق العدل والتوازن في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، وهي تمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها تحقيق النمو وتعزيز الاستقرار في الاقتصاد على عكس التمويل القائم على نظام الفائدة الذي أدى إلى تراكم المديونية وتقليص الثروة الحقيقية. فالغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث أن توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح لبناء الثروة بطريقة إيجابية ومشروعة فالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا وهو ما أكدته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

وهذه القاعدة العامة تنطبق على جميع صيغ التمويل الإسلامي، فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسؤولية عنها. والصورتان المتقابلتان على جانبي القاعدة هما: الربا والغرم. أما الربا فهو غنم بلا غرم أو خراج بلا ضمان. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن". وأما الغرم فهو ضمان بلا خراج أو غرم بلا غنم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"^{xxi}.

وهكذا تتضح الصورة في المنهج الإسلامي أن رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة في كل الأحوال، في البيوع والمبادلات وفي المشاركة والاستثمارات. ففي عقود الإيجار والإيجار يكون الربح أو الخسارة محددا معلوما كما في المراجعة أو السلم أو الاستصناع والإجارة لكونها من البيوع ذات العائد المحدد سلفا بالتوافق بين المتبايعين طبقا للآية الكريمة "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 274). وفي عقود المشاركات والاسترباح يكون الربح والخسارة غير محدد بمبلغ مسبقا لارتباطه بنسبة حسب نتيجة المشروع كما في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمغارسة والمساقاة حيث يتحمل كل طرف من المعاملة جزءا من النتيجة والمحصول وفقا للدور الذي قام به في العملية.

وبما أن تحقيق النمو مرتبط بتنشيط الإستثمار والإستثمار بحاجة إلى التمويل فقد ميز الإسلام بين البيع والقرض بهدف تحقيق العدل في المعاوضة والتبادل من جهة ومنع الربا من جهة أخرى، وبين الفرق بينهما في تعظيم المنفعة وكسب الثروة. فالتمويل بالبيع يؤدي إلى نمو الثروة وتراكمها بينما يقود التمويل بالدين إلى تقلص الثروة وانكماشها ومحققها.

وقد أثبتت الأزمة الأخيرة هذه الحقيقة حيث أدى الإعتماد على التمويل بالدين إلى انهيار كبرى البنوك والمؤسسات المالية العالمية وأوشك على انهيار الدول وإفلاسها. وهذا وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الإسلام. فالإقتصاد الإسلامي يطرح معدل الربح (أو العائد) بديلا عن سعر الفائدة كآلية جديدة لتخصيص الموارد سواء من خلال عقود الإيجار (البيوع) أو الإيجار (الإجارة بمختلف أنواعها: الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة الموصوفة في الذمة) أو المشاركات (المشاركة الدائمة، المشاركة المؤقتة، المشاركة المتناقصة أو التمليلية) أو الإسترباح (المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة). وبذلك يتم تمويل الاقتصاد الحقيقي في المنظور الإسلامي من منطلق تقاسم

المخاطر وتحمل المسؤولية بصفة متكافئة وعادلة بدلا من الإقراض بفائدة ربوية حيث تقوم على منطوق المبادلات الصفرية التي يكسب طرف فيها على حساب الطرف الآخر بغض النظر عن نتيجة النشاط والمشروع.

وقد أكد صوابية هذا المنهج العادل العديد من الإقتصاديين المعاصرين من داخل المنظومة الرأسمالية نفسها. فقد بينت الأبحاث التي قام بها الإقتصادي "مينسكي" أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرض نظاما ماليا قويا، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة يعرض النظام لعدم الاستقرار. كما أكد كل من "ميلر" و"تيرفي" أن سعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم. واعتبر فريدمان أن السلوك الطائش للاقتصاد الأمريكي كان بسبب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال.

وكان الإقتصادي البريطاني كينز قد بين بدوره أن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الإقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، فإن أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة. وذكر زن النفقات تزيد كلما زادت الفائدة، وتقل كلما قلت، وبالتالي فإن الأرباح تقل كلما زادت الفائدة وتزيد كلما قلت الفائدة، فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض صافي الربح، وهذا بدوره يؤدي إلى انكماش حجم الاستثمار، وإلى توقّف التكوين الرأسمالي، وإلى هبوط الدخل القومي، وانخفاض القوة الشرائية، والعكس صحيح، ومن هنا يتضح أن من مصلحة الاقتصاد القومي القضاء نهائياً على الفائدة.

وهكذا يؤكد التفكير الإقتصادي العلمي من جديد أن الربح (والعائد بشكل عام) هو المعيار الأمثل لتخصيص الموارد وهو الآلية التي تعادل الطلب (على هذه الموارد) مع العرض وتحقق التوازن. فكلما زاد الربح المتوقع عن الربح المحقق فعليا في المشروع زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلا والعكس صحيح. فصاحب المال فطريا لا يستثمر حين تكون الفائدة اعلى بل حيث يكون الربح أكبر ويكون بالتالي الربح وقاية لرأس المال ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الانتاجية المتاحة وهو ما يدعو الى مزيد التحري من الكفاءة في استخدام رأس المال وتقويم المشروعات وهو المنهج السليم الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي.

إن المنهج الاقتصادي الذي يدعو إليه الإسلام يؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية؛ فلا اكتناز للنقد ولا احتجاز للأرض ولا احتكار للعروض ولا استئثار بالموارد و"لا ضرر ولا ضرار" و"لا تظلمون ولا تظلمون". إن هذا المنهج وإن سمح للسوق والملكية الخاصة بدور واسع في النشاط الاقتصادي باعتبارهما مصدر توليد الثروة وتعظيم المنفعة ومنطلقا للمبادرة وتنشيط الدورة الاقتصادية، إلا أنه شدد على أهمية الوظيفة الاجتماعية لهذه الملكية الخاصة ولدور السوق وقوانينه الاقتصادية وجمع في تناغم وتناسق وتكامل فريد بين النشاطين الربحي وغير الربحي، النقدي وغير النقدي، فحرم الاكتناز في النقود والاحتكار في السلع وربط بين القطاعين المالي والحقيقي ليؤدي جميعا الى الطرق المشروعة في كسب الثروة وتحقيق التنمية وإعمار الأرض دون ظلم أو بغي أو فساد أو طغيان. إنها معادلة صعبة لا يقدر على التوفيق في تقديرها والتحكم في عناصرها إلا العليم الحكيم الذي حرم الظلم على نفسه وبين عباده ونهى عن البغي والعدوان وامر بالعدل والقسط وحث على الفضل والإحسان: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى...".

العدو السادس

فالعدل أساس النشاط الربحي (عقود المعاوضات) وهو القانون الذي ينظم التبادل وتحقيق المنافع بين الناس، والإحسان أساس النشاط غير الربحي (عقود الإرفاق والتبرعات) وهو أداة من أدوات إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والبغي أو الظلم هو أساس النشاط المحرم غير المشروع مثل المعاملات التي يشوبها الربا والغرر والجهالة وأكل المال بالباطل. فالعدل قيمة وسطى بين الظلم والإحسان وهي الصراط المستقيم في الدنيا الذي يصبو اليه السلوك الاقتصادي الرشيد.

خاتمة:

كشف التحليل السابق لهذه الأحاديث النبوية الثلاثة عن صور متعددة من الإعجاز البلاغي والتشريعي تمثل جملة من القواعد الجوهرية التي تحتاج اليها المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة حيث جمعت حقائق علمية وعملية منها ما توصل اليها الفكر الإنساني في حقل علم الاقتصاد ومنها ما لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا احتاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة.

وتشترك هذه القواعد الأساسية في نقطة محورية وهي ضرورة قيام النشاط البشري في كسب الثروة والتصرف فيها على العدل واجتناب الظلم والضرر والفساد وأن المقصد العام في كل المعاملات هو تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداها على حساب الأخرى وهو أصدق تعبير على أن الشريعة الإسلامية السمحاء تقوم على أساس القسط والعدل والمساواة في كل مجالات الحياة الإنسانية.

والله ولي التوفيق
أريانة تونس

مراجع:

- ⁱ رواه العجلوني في كشف الخفاء 263/1، وذكر أنه حديث مرسل وله شواهد في الصحيح.
- ⁱⁱ البخاري 2815
- ⁱⁱⁱ راغب السرجاني: الإعجاز البياني في السنة النبوية: islamstory.com
- ^{iv} عباس محمود العقاد: عبقريّة محمد، دار النهضة للطباعة والنشر، 1941 ص 105.
- ^v صالح بن أحمد رضا: تجربتي مع الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة 2010
- ^{vi} الجاحظ: البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي 1998 الطبعة: 7، عدد الصفحات: 1600
- ^{vii} عباس محمود العقاد: مصدر سابق.
- ^{viii} مصطفى صادق الرافعي: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي 1973 الطبعة التاسعة. نقلا عن: عدنان زرزور: سمات البلاغة النبوية بين الجاحظ والرافعي والعقاد: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة النبوية، كلية الشريعة جامعة قطر، العدد الخامس.
- ^{ix} هم ابن عباس وعبد بن الصامت وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وعائشة وثعلبة بن أبي مالك. وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه (2341) والدارقطني (228/4) وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ (746/2) مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وإن كان من جهة ثبوته تنازع العلماء فيه، هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال؟ وقد أشار بعض المحققين إلى بعض هذا الاختلاف. والثابت أنه حديث حسن، كما قال النووي -رحمه الله تعالى- لكثرة شواهد، والإرسال فيه لا يعل الوصل؛ لأن لكل منهما جهة كما هو معروف في علل الحديث. وقد صححه الألباني وحسنه الارناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم لابن رجب.
- ^x رواه الترمذي (1232) والنسائي (4613) وأبو داود (3503) وابن ماجه (2187) وأحمد (14887). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1292).
- ^{xi} أحمد (402/3)، والترمذي (1232)، والنسائي في المجتبى (4613)، والسنن الكبرى (6206)، والطبراني في المعجم الكبير (3099)، والبيهقي في السنن (317/5)
- ^{xii} مسلم 1529
- ^{xiii} الراوي: حكيم بن حزام - المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3503 خلاصة حكم المحدث: صحيح
- ^{xiv} "Should you be able to sell what you do not own?", the Financial Times, March, 16th, 2009
- ^{xv} أحمد محمد خليل الإسلامبولي، ندوة حوار الأربعاء 2005/3/23م: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
- ^{xvi} البنك الإسلامي للتنمية - جدة
- ^{xvii} أخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدار قطني: إسناده حسن وأقره الذهبي ومعناه أي لا يستحقه مرتتهنه إذا لم يرد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتتهن لا يقدر على تخليصه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتتهن الرهن فأبطل الشارع ذلك صريحاً وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي: قوله لا يغلق بشيء أي إن ذهب لا يذهب بشيء وإن أراد صاحبه فكأنه فلا يغلق في يد الذي هو يده والرهن للرهن وعليه نفقته وليس للمرتتهن إلا حق التوثق وقال أحمد: الغلة للمرتتهن والنفقة عليه يحل به ويركبه بقدره سواء وقال أبو حنيفة: منافع الرهن عطل. من طريق إسحاق بن راشد (ص452). انظر: : عماد المرزوق: من قواعد الفقه الإسلامي وتطبيقاتها : قاعدة الخراج بالضمان
- ^{xviii} http://www.feqhweb.com/vb/t17848.html#ixzz4i5c8SX31
- ^{xvii} البيهقي: كتاب العارية 1287
- ^{xviii} السنن الكبرى: باب "لا ضمان على مؤتمن من كتاب الوديعة" 290/6

xix العارية مؤذاة: أي إذا تلف بتفريط المستعير ضمنها. والمنحة مردودة: كإعطاء أرض لاستغلالها مدة محددة قال الخطابي هي "العواري" وحكمها الضمان. الدين مقضي: إذا ضاع ضمنه المدين.

xx أحمد مهدي بلوافي: هايمان مينسكي: (Hyman Minsky) ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

xxi مسلم 1513